الأمم المتحدة

A/HRC/21/38

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي*

موجز

تعرض الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة في هذا التقرير الأنشطة التي أجرتها في سياق الاضطلاع بولايتها، بما يشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز في توقيع خطط العمل، والتحديات التي لا تزال قائمة في جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة. ويغطي التقرير الفترة من أيار/مايو ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٢.

وتسلّم الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز منذ فترة الإبلاغ السابقة فيما يتعلق بمساءلة المعتدين على المدارس والمستشفيات، بفضل اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٩٩٨(٢٠٠١)، وبنظام ردع مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال من خلال أول حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم. كما أنها تسلّم بالتقدم المحرز في ما يخص التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتوقيع على خطط عمل ترمي إلى تسريح الأطفال من الجماعات المسلحة.

* يستنسخ مرفقا هذه الوثيقة كما وردا، وباللغة التي قُدما بها.

الرجاء إعادة الاستعمال

وعلى الرغم من هذا التقدم، لا يزال القلق يساور الممثلة الخاصة إزاء استمرار إفلات الجهات مرتكبة الانتهاكات من العقاب والتأخر في إعداد خطط عمل لتسريح الأطفال في بعض البلدان. كما أنها تناقش مسائل أخرى تتعلق بحماية الأطفال، مثل استرداد حقوق الأطفال من خلال تدابير الجبر والحماية لمنع التحاق الأطفال بالقوات والمجموعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، تسلّط الممثلة الخاصة الضوء على الاتجاه المتنامي نحو قتل الأطفال وتشويههم باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

وأخيراً، تقدم الممثلة الخاصة سلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، والدول موضوع الاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمجلس المذكور والدول الأعضاء، من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المقدمة	١-٦	٤
ثانياً –	العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٧-١٣	٥
ثالثاً –	التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة	١٤-٢٢	٦
رابعاً –	أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم	٢٣-٢٥	٩
خامساً –	جبر الأطفال واستر	٢٦-٣٣	١٠
سادساً –	منع تجنيد الأطفال	٣٤-٤٦	١٢
سابعاً –	الأسلحة المتفجرة: شاغل ناشئ	٤٧-٤٩	١٦
ثامناً –	الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة	٥٠-٦٠	١٧
	ألف– تشاد	٥٢-٥٣	١٧
	باء – جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٤-٥٥	١٧
	جيم– الصومال	٥٦-٥٧	١٨
	دال – جنوب السودان	٥٨-٦٠	١٨
تاسعاً –	نحو عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٦١-٦٤	١٩
عاشراً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٥-٨٤	١٩
	ألف– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٦٦-٧١	٢٠
	باء – الاستعراض الدوري الشامل	٧٢-٧٤	٢١
	جيم– مجلس حقوق الإنسان	٧٥-٧٨	٢١
	دال – مساءلة مرتكبي الانتهاكات	٧٩	٢٢
	هاء – الجبر	٨٠-٨٢	٢٢
	واو – منع تجنيد الأطفال	٨٣-٨٤	٢٣

page

Annexes

I. List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children 24

II. List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict not on the agenda of the Security Council, or in other situations of concern, bearing in mind other violations and abuses committed against children 27

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من أيار/مايو ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٢، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ وما أصدرته الجمعية من قرارات لاحقة أخرى عن حقوق الطفل، بما في ذلك أحدث قراراتها وهو القرار ١٤١/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة أن تواصل تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي تضطلع بها في سياق أدائها لولايتها، بما يشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة.

٢- ولا تؤدي التراعات المسلحة إلى وقوع انتهاكات لحقوق الأطفال الإنسانية فحسب، بل هي تحرمهم كذلك من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. فالبلدان المتضررة من التراعات المسلحة والدول الهشة لا تزال متخلفة بحسب مؤشرات التعليم ووفيات الأطفال وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويتباين حجم تأثر الأطفال بهذا الوضع. فثلثا أطفال العالم ممن هم في سن المرحلة الابتدائية وغير الملتحقين بالمدارس يعيش في هذه البلدان. وغالباً ما يلتحق الأطفال في هذه السياقات بمحض إرادتهم بالقوات أو المجموعات المسلحة لعدم توفر خيارات أخرى لهم. هذا علاوة على استمرار تشويه واختطاف آلاف الأطفال وتعرضهم للعنف الجنسي وحرمانهم من المساعدة الإنسانية ومن الرعاية الصحية في كثير من البلدان. وقد تعرض الأطفال، أيضاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، للتوقيف التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة واستخدموا في التفجيرات الانتحارية وكدروع بشرية في العديد من البلدان.

٣- ومن الشواغل الرئيسية التي لا تزال تثير قلق مكتب الممثلة الخاصة ضرورة التصدي لمسألة الإفلات من العقاب وتقديم أكثر المسؤولين عن انتهاك حقوق الأطفال في حالات التراع المسلح إلى العدالة. وقد أحرز تقدم كبير منذ التقرير السابق الذي قدمته الممثلة الخاصة (A/HRC/18/38) فيما يتعلق في جهود إنهاء حالة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال من العقاب، كما تبين ذلك من أول حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم. وهناك تقدم مستمر أيضاً في مجال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدق عليه ١٤٧ بلداً. على أن الإفلات من العقاب لا يزال منتشراً وينبغي أن يضع المجتمع الدولي على رأس أولوياته محاسبة الجناة الذين يستمرون في ارتكاب هذه الأفعال. ويشكل مجلس حقوق الإنسان شريكاً رائداً في ضمان تطبيق الدول للقواعد والمعايير الدولية التي تحمي حقوق الأطفال.

٤- وترحب الممثلة الخاصة باعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٢/١٨ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث. وتعرب عن تقديرها بوجه خاص لدعوة الدول إلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل تعزيز استخدام

تدابير بديلة، مثل القضاء التقويمي والتأهيلي. وتود التشديد على ضرورة فصل الأطفال الملتحقين بقوات أو مجموعات مسلحة، قدر الإمكان، عن البالغين، إذا ما أوقفوا أو احتجزوا أو سجنوا. كما تُشدّد على أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة التأهيل وإعادة إدماج تستهدف الأطفال الجناة لكي يتسنى لهم أداء دور بنّاء في المجتمع. وأخيراً، تود الممثلة الخاصة إلقاء الضوء على أهمية تناول المسألة المحددة المتعلقة بقضاء الأحداث للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما الأطفال الذين كانوا أو يزعم أنهم كانوا مرتبطين بقوات أو بمجموعات مسلحة.

٥- وتعرب الممثلة الخاصة أيضاً عن تقديرها لاعتماد القرار ١٩/٣٧ بشأن حقوق الطفل، الذي أدان فيه المجلس بأشد العبارات كل الانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال في النزاعات المسلحة وحث جميع الأطراف على وضع حد لهذه الانتهاكات ولحالة إفلات مرتكبيها من العقاب. وترحب بدعوة الدول إلى الموافقة على التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام من قبل القوات أو المجموعات المسلحة واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال في تعاملهم مع القانون، واتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وإعادة دمجهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

٦- وتعرب الممثلة الخاصة كذلك عن تقديرها لاعتماد القرار ١٩/٩ المتعلق بتسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، والقرار ١٧/١٨ المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، اللذين يتسنى بموجبهما للأفراد أو مجموعات الأفراد، بمن فيهم الأطفال، ممن يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات منصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين تقديم بلاغات إلى اللجنة للنظر فيها.

ثانياً- العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧- يتعاون مكتب الممثلة الخاصة تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف إدماج قضايا حقوق الطفل المتعلقة بالنزاعات المسلحة في عمل آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة تشكل أدوات دعوية هامة في عمل الممثلة الخاصة.

٨- كما أن تواجد مفوضية حقوق الإنسان في الميدان ونشرها للموظفين المعنيين بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية، كما هو الحال في كولومبيا ونيبال، يسهمان مساهمة هامة في مجال رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها.

٩- وتعلق الممثلة الخاصة أهمية كبيرة على عملية الإبلاغ إلى لجنة حقوق الطفل بخصوص تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم مكتب الممثلة الخاصة معلومات تتعلق بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة إلى اللجنة، وخاصة قبل الاستعراضات القطرية التي أجرتها اللجنة لكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار وتايلند. ويعرب المكتب عن سروره لورود شواغله في الملاحظات الختامية للجنة، وسيواصل الإفادة من الملاحظات ذات الصلة للجنة في أغراضه الدعوية. ويشجع المكتب الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ توصيات اللجنة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية وتقديم التقارير إليها في الوقت المناسب وفقاً لما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

١٠- كما قدم مكتب الممثلة الخاصة مساهمات في الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص باكستان وسري لانكا، ويعتزم تقديم معلومات عن جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا ومالي لينظر فيها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته المقبلة.

١١- وتكرر الممثلة الخاصة التوصية الواردة في تقريرها السابق (A/HRC/18/38) التي شجعت فيها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أن يراعي بانتظام الملاحظات الختامية التي تقدمها لجنة حقوق الطفل لدى استعراض تقرير دولة من الدول الأطراف. وتحثّ الممثلة الخاصة الدول الأطراف على منح الأولوية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل، وذلك بمساعدة المجتمع الدولي عند الاقتضاء.

١٢- وتكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لأن يأخذوا في الاعتبار، في بعثاتهم وتقاريرهم وتوصياتهم، التحديات التي يواجهها الأطفال، بقدر ما ترتبط بولاية كل منهم، وأن يحيطوها علماً بتلك الشواغل.

١٣- ويشجع مجلس حقوق الإنسان، لدى النظر في قرارات تتعلق بحالات خاصة ببلدان محددة أو في قضايا مواضيعية أو اعتمادها، على أن يدرج فيها توصيات بشأن حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة وإشارات إلى ذلك. وتتضمن قرارات عديدة اعتمدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض إشارات كهذه، بما في ذلك القرار دإ-١/١٧ ودإ-١/١٨ بشأن الجمهورية العربية السورية الذي أدان فيه المجلس بشدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال.

ثالثاً- التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة

١٤- منذ صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة، أُحرز تقدم في مجال حماية الأطفال في التراعات المسلحة. فقد اعتمد مجلس الأمن في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ القرار ١٩٩٨(٢٠١١) وطلب فيه إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والتراع المسلح مرتكبي الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات والهجمات والتهديدات المتكررة على

الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهذه المرافق. ودعا مجلس الأمن كذلك إلى إعداد خطط عمل محددة زمنياً، دون تأخير، لوقف ارتكاب الجناة لهذه الانتهاكات والاعتداءات. كما كرر عزمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك بتعزيز الاتصالات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح ولجان الجزاءات.

١٥- وفي الشهر نفسه، وعقب الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة الخاصة المعنية بحالة الأطفال المتضررين بالتزاع في الصومال، قامت لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارين ٧٥١(١٩٩٢) و١٩٠٧(٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا، بتوسيع نطاق معايير تسمية الجزاءات لتشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها التجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتشريد القسري في الصومال. وبهذا يصل عدد لجان الجزاءات التي لديها معايير تسمية تتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال إلى أربع لجان (كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان).

١٦- ومنذ صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، ترجمت حكومات كل من أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصومال وجنوب السودان تعهداتها بحماية الأطفال إلى إجراءات فعلية. ووقعت الأمم المتحدة على خطط عمل جديدة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتأمين تسريحهم، مع الجيش الوطني التشادي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وجيش أفريقيا الوسطى الشعبي لإعادة إرساء الديمقراطية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وتجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام في أفريقيا الوسطى في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١، والجيش الشعبي لتحرير السودان في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، على التوالي.

١٧- وفي نيبال، اتخذ الحزب الشيوعي النيبالي - الماوي الموحد التدابير المطلوبة للامتثال التام لخطة عمله بوقف دفع الأموال وتوفير السكن وتشجيع القاصرين غير المؤهلين على التسجيل في برامج إعادة الدمج. وفي سري لانكا، أجرت الحكومة تحقيقات حول مصير الأطفال الذين لا يزال يزعم التحاقهم بالفصيل الذي يقوده لإينيا بهاراتي، امتثالاً للتعهدات التي قطعتها في خطة عملها. وخلال الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى الصومال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعادت الحكومة الفدرالية الانتقالية التأكيد على تعهدها بالتفاوض على خطة عمل لتسريح الفتيات والفتيان المنخرطين في صفوف القوات الحكومية والميليشيات الحليفة لها، وقد بدأت العمل مع الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف. وفي ميانمار، وصلت المفاوضات بشأن التوقيع على خطة عمل من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة، بما في ذلك قوات حرس الحدود، إلى مرحلتها الأخيرة ومن المتوقع أن يجري التوقيع خلال فترة وجيزة.

١٨- وأُحرز كذلك تقدم في مجال حماية الأطفال الذين اختطفهم جيش الرب للمقاومة عبر الحدود، بقيام قوات الدفاع الشعبية الأوغندية في أيار/مايو ٢٠١١ بوضع إجراءات عمل موحدة لاستقبال وتسليم الأطفال والنساء المنفصلين عن جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، تنص على وجوب تسليم جميع الأطفال المنفصلين عن جيش الرب للمقاومة، الموجودين في عهدة قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، في غضون سبعة أيام.

١٩- وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بمواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال. فإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الأطفال من العقاب لا يزال يشكل تحدياً خطيراً. وتلاحظ الممثلة الخاصة بكثير من القلق تنامي عدد الجناة الذين يستمرون في ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، إذ أدرج الأمين العام في لائحة مرتكبي الانتهاكات ٣٢ طرفاً من أطراف النزاع، لمدة خمس سنوات على الأقل. ومن الضروري بذل جهود إضافية لفرض الامتثال للواجبات الدولية ومعالجة العناصر التي تقوض مكافحة الإفلات من العقاب كالافتقار إلى الإرادة السياسية، وضعف الهياكل الأساسية القانونية والقضائية، إلى جانب عدم كفاية أو انعدام الموارد المخصصة والخبرة لإجراء التحقيقات والملاحقات.

٢٠- ولا تزال الحواجز التي تعترض إقامة حوار بين الأمم المتحدة والمجموعات المسلحة من غير الدول في مجال وضع خطط العمل قائمة. ومن بين هذه الحواجز عدم إمكانية الوصول إلى المجموعات المسلحة ونقص الإرادة السياسية، أو الانقسامات داخل تلك الجماعات نفسها، أو عدم القدرة على تعيين الجناة ومساءلة المجموعات التي ترتكب الانتهاكات. ومن بين الدول المتأثرة بتلك القيود أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والفلبين وكولومبيا واليمن.

٢١- ولا تزال إعادة إدماج الأطفال الذين سبق التحاقهم بالقوات والمجموعات المسلحة تتعرض لعقبات تتمثل في نقص الفرص الاقتصادية ونقص التمويل الطويل الأجل، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والفلبين، حيث لا يزال الكثير من الأطفال ملتحقين بأطراف مسلحة داخل جماعاتهم. وتواصل القتال وانعدام الأمن في كثير من البلدان يعرضان الأطفال لإعادة التجنيد ويحدان من إمكانية وصول الجهات الفاعلة التي تقدم الدعم في مجال إعادة الإدماج.

٢٢- ومن التحديات الأخرى ضمان توفر معلومات موثوقة في الوقت المناسب حول الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأطفال في الأزمات الناشئة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير برز عدد من هذه التحديات في كل من ليبيا ومالي والجمهورية العربية السورية. وسترحب الممثلة الخاصة بإجراء حوار مع جميع شركاء الأمم المتحدة حول كيفية معالجة وضع الأطفال في النزاعات السريعة التطور. وهي تشدد أيضاً على الحاجة إلى توفير قدرات خاصة لحماية الأطفال في مرحلة مبكرة من النزاع.

رابعاً- أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم

٢٣- في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، وأدانت السيد لوبانغا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية. ويشكل أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال سابقة قضائية دولية مهمة بالنسبة لحالات مستقبلية. وكانت الممثلة الخاصة قد شهدت كخبيرة أمام المحكمة في عام ٢٠٠٨، وقدمت مذكرة موجزة توفر توضيحاً لعبارتي "تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا" و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية". ويتيح التفسيران اللذان اعتمدتهما المحكمة مجالاً لزيادة حماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

٢٤- وقبلت الدائرة الأولى في المحكمة بالنهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية واقترحته الممثلة الخاصة وهو أن: "السّوق" و"التطويع" شكلان من أشكال "التجنيد"، حيث إنهما يشيران إلى إدماج فتى أو فتاة دون الخامسة عشرة في مجموعة مسلحة، سواء أكان ذلك قسراً أو طوعاً. وأفادت الممثلة الخاصة في المذكرة الموجزة التي قدمتها إلى المحكمة بأن التمييز بين التطويع والتجنيد الإلزامي تمييز لا معنى له، نظراً إلى أن أكثر التصرفات طوعاً قد لا تكون أكثر من محاولة يائسة من قبل الأطفال للبقاء، في ظل محدودية الخيارات الأخرى. ولا يمكن في هذه الظروف اعتبار أي موافقة من قبل الأطفال كعمل طوعي فعلاً بكل معنى الكلمة. فسواء جند الطفل إلزامياً أو طوعياً، لا يكون للفصل بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي أهمية من الناحية القانونية، فضلاً عن كونه سطحياً من الناحية العملية في سياق التحاق الأطفال بالقوات أو المجموعات المسلحة في أوقات النزاع.

٢٥- وقررت الدائرة أيضاً تطبيق تفسير واسع النطاق على عبارة "المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية" لضمان العدالة والحماية لجميع الأطفال الملتحقين بالقوات أو المجموعات المسلحة. واعتبرت الدائرة أن العبارة تشمل مجموعة واسعة من الأفراد، من أولئك الموجودين في خط المواجهة (الذين يشاركون مباشرة) إلى الفتيات والفتيان الذين يضطلعون بأدوار متعددة لدعم المقاتلين. ثم قامت الدائرة بتنقيح هذا التفسير بتحديد كل حالة على حدة واعتماد اختبار مزدوج لمعرفة ما إذا كان الأطفال قد قدموا الدعم وما إذا كان الدعم الذي قدمه الأطفال إلى المقاتلين قد عرضهم لخطر حقيقي بوصفهم هدفاً محتملاً. وميّزت المحكمة بوضوح بين "المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية" التي تحدد وضع المقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني و"المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية" وهو المعيار الذي ينطبق على استخدام الأطفال في الأعمال القتالية، مشيرة إلى ضرورة تفسير العبارة الأخيرة تفسيراً واسعاً، دون إضفاء صفة المقاتل على هؤلاء الأطفال.

خامساً- جبر الأطفال واسترداد حقوقهم

٢٦- إن لدى العدالة وسائل تتجاوز بكثير مجرد معاقبة الجناة حيثما تعلق الأمر بالأطفال. ومن الأمور المتساوية الأهمية التدابير التي يتم اتخاذها لاسترداد حقوق الأطفال وتوفير الجبر لتعويضهم عن فقدان طفولتهم وعائلاتهم وتعليمهم وسبل كسب عيشهم. ولأسباب مختلفة، يرجح أن تشارك فقط نسبة ضئيلة من الأطفال الذين لحق بهم ضرر أثناء النزاع المسلح، كضحايا أو كشهود في المحاكمات التي تجري أمام محاكم وطنية أو دولية. لذلك، ينبغي أن يتحقق لجوء الأطفال إلى العدالة في حالات النزاع والحالات اللاحقة للنزاعات بواسطة عمليات قضائية وغير قضائية. وبالنسبة للعديد من الأطفال في هذه الحالات، يمكن لآليات غير قضائية، كآليات الجبر مثلاً أن توفر مساءلة فورية، وأن تعزز تحقيق المصالحة في المجتمع، وتفتح الباب أمام الأطفال لمواصلة حياتهم. ولكن هناك تحديات كبيرة أمام تطبيق آليات غير قانونية، مثل نقص الموارد المالية والبشرية، وتوقعات الضحايا والحاجة إلى تأمين دعم سياسي طويل الأجل.

٢٧- والهدف من الجبر هو الاعتراف بمعاناة الضحايا والأذى الذي لحق بهم، وتوفير التعويض أو رد الحقوق أو الانتصاف من الانتهاكات، في سبيل إرجاع الضحايا، قدر الإمكان، إلى وضعهم السابق. وترد المبادئ التي تقوم على أساسها سبل الجبر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (٢٠٠٥) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراراها ١٤٧/٦٠. وتنص هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للدول، وفقاً لما يقضي به القانون الدولي، مواءمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك بتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة وملائمة للضحايا، بما فيها الجبر، وتعريفها بأنها سبل رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار. وقد يتخذ الجبر أشكالاً مختلفة يمكن أن تكون فردية أو جماعية و/أو مجتمعية. وتبقى فعالية أي شكل من أشكال الجبر محدودة حين يقتصر هدفها على إعادة الضحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل تعرضهم للانتهاكات، دون معالجة أوجه عدم المساواة الجنسانية والممارسات التمييزية التي كانت قائمة.

٢٨- ولا تشكل إدانة المحكمة الجنائية الدولية لتوماس لوبانغا سابقة عالمية مهمة فحسب في ما يخص جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، بل يمكن أن تسهم أيضاً بقدر كبير في تحديد وتعريف الحق في الجبر في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتقضي المادة ٧٥(١) من نظام روما الأساسي بأن تضع المحكمة مبادئ تتعلق بجبر أضرار ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. ومن شأن القرار الذي ستتخذه المحكمة مستقبلاً بشأن جبر الضحايا في قضية *لوبانغا* أن يعزز الاعتراف القائم بالحق في الجبر، كما ورد في القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٩- والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية تُدرج في ولايتها دفع تعويضات لضحايا جرائم الحرب. وقد أنشأت الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وأسندت إليه مهمة توفير المساعدة العامة في شكل إعادة التأهيل البدني وتوفير الدعم المادي والمشورة النفسية لضحايا الجرائم الدولية التي ترتكب في البلدان التي تكون للمحكمة فيها صلاحية دفع التعويضات التي تقررها المحكمة. وقد بدأ الصندوق يطبق نهجاً ابتكارياً لدفع تعويضات بطريقتين هما أنه غير مرتبط بأية قضية محددة ترفع أمام المحكمة ويقدم الدعم للضحايا بشكل فردي وجماعي على حد سواء؛ وأنه يتم تمويله بسلة تمولها الدول والتبرعات الطوعية، ما يعني أن التعويضات لا تقتصر على القدرات المالية للشخص المدان. وستتناول المحكمة والصندوق، بعد صدور الحكم في قضية لوبانغا، المسائل القانونية والعملية المتعلقة بتنفيذ ولاية دفع التعويضات، وهو ما يمكن أن يخلف آثاراً على المجتمع الأوسع نطاقاً المعني بحماية الأطفال.

٣٠- وقد كانت التجارب السابقة المتعلقة بجبر الأطفال محدودة، وذلك سواء كانت إدارية أو تم تنفيذها بحكم المحكمة. وتوفر المبادرات السابقة والحالية دروساً مفيدة وتصوراً عن التحديات القادمة. فعلى سبيل المثال، كانت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، أول محكمة خاصة ومختلطة تُسند إليها ولاية لإصدار حكم بجبر الضحايا، وإن اتسم ذلك فقط بطابع جماعي ورمزي. أما المحكمة الخاصة لسيراليون، فلم تكن لديها ولاية للحكم بجبر الضحايا. ولكن الحكومة وضعت عوضاً عن ذلك برنامجاً إدارياً لجبر الضحايا على أساس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. بيد أن محدودية الموارد لجمت إلى حد كبير تنفيذ عملية الجبر. وفي كولومبيا، أمرت المحكمة العليا، في إطار قانون العدالة والسلام، بجبر الأطفال ضحايا التجنيد القسري، في القضية المرفوعة ضد "فريدي رندون هريرا" الملقب *"إل أليمان"* الذي كان متهماً بالتجنيد غير المشروع. واعتبرت المحكمة أن احتياجات كل ضحية وتجربتها، ولا سيما الفتيات، تختلف عن الأخرى، وقررت التركيز على تدابير فردية لرد الاعتبار بدلاً من التركيز على دفع تعويضات مادية جماعية.

٣١- ويمكن من خلال برامج التعويض الاعتراف بتجارب عدد أكبر بكثير من الضحايا وبالخسائر والأضرار الناجمة عن مجموعة أوسع من الانتهاكات، والتعويض عنها. ولا ينبغي لأي قرار يتخذ بشأن الجبر أن يعرف الضحايا وأهليتهم للحصول على تعويض تعريفاً ضيقاً وأن لا يقلص فئات الانتهاكات التي تعطي الحق في الجبر. ومن المهم أن يشمل الضحايا الذين لم يشاركوا في إجراءات المحكمة، والإبقاء على قائمة مفتوحة لمقدمي الدعاوى وتنظيم سلسلة من الفترات للتسجيل. غير أنه يتعين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بالأهلية للاستفادة من الجبر، أخذ الموارد الإنسانية والمالية المحدودة بعين الاعتبار. وينبغي بالتالي منح الأولوية لضحايا الجريمة الفوريين والمباشرين وعائلاتهم، بمن فيهم ضحايا التجنيد القسري وضحايا الجرائم التي ترتكبها المجموعات المسلحة وعائلاتهم. هذا علاوة على شدة أهمية تقييم الاحتياجات الحالية للضحايا، لاحتمال انقضاء عدة سنوات منذ وقوع الأحداث.

٣٢- ويجب أن تتألف أية عملية لتقييم التعويضات من مجموعة من تدابير الجبر، بما في ذلك مبادرات فردية وجماعية ومجتمعية. وتتراوح طائفة تدابير الجبر بين الجبر المادي (كدفع أموال نقدية أو الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والتدريب على اكتساب المهارات) والجبر الرمزي (كالاعتراف العام وإقامة النُصب التذكارية). ولأسباب مختلفة، قد لا يكون دفع المبالغ الجزافية أفضل وسيلة للجبر. فانتهاكات حقوق الأطفال تؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع فرصهم، كفقدانهم للتعليم ولعائلاتهم ولسبل كسب عيشهم. وبالتالي، قد تكون تعويضات الجبر الأخرى، كبرامج التعليم وإعادة التأهيل البدني والتدريب على اكتساب المهارات وتوفير الدعم النفسي، بدائل أكثر نفعاً لرد الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد برامج الجبر المجتمعية التي تركز على المصالحة في خفض حدة التوتر داخل الجماعات وفي ما بينها. وفي هذا السياق، فإن النهج القائم على المشروع والذي يشرك المجتمعات في مبادرات لتحسين سبل كسب العيش وإنشاء البنية التحتية يمكن أن يكون خياراً مفيداً، وإن تعيّن تفادي تداخله مع برامج التنمية العادية.

٣٣- وما ينبغي مراعاته في برامج الجبر هو أن الضحايا الذين كانوا أطفالاً وقت وقوع الانتهاكات قد يواجهون الوصم والتهميش لأنهم كانوا في السابق من الأطفال الجنود أو زوجات أرغمن على الزواج، الأمر الذي يؤدي إلى استبعادهم من المجتمع، ولا سيما الفتيات المجندات. وقد يظهر أفراد الجماعة كرهاً حيال الأطفال الجنود لشعورهم بأنهم تلقوا مكافآت لمشاركتهم في الأعمال القتالية، وهو ما يزيد من الانقسامات القائمة. وقد تثير معضلة الطفل الجاني اللبس للطفل نفسه ولمن يمكن أن يكونوا ضحاياه. ومع ذلك، يمكن لبرامج الجبر أن تساعد في التعريف بأنه لن يجرى بعد ذلك تحمل أساليب العمل السابقة، وأن تسهم في تفكك العلاقة بين القادة السابقين وضحاياهم. وقد يكون إدلاء قادة الجماعات ببيان علني حول الاستنتاجات القانونية المتعلقة بالمسؤولية، ثم القيام بحملة توعية مكثفة بالأحكام الصادرة والإعلان بأنه لا ينبغي تحميل الأطفال ضحايا التجنيد مسؤولية قانونية وأخلاقية عن الأعمال التي ارتكبوها كمقاتلين خلال النزاع، أفضل ضمانات لمنع تكرار هذه الحالات.

سادساً- منع تجنيد الأطفال

٣٤- يلتحق الأطفال بالقوات والمجموعات المسلحة لأسباب مختلفة. فهم في بعض الحالات يجندون قسراً أو يختطفون من قبل عناصر مسلحة أو يتم إكراههم وترهيبهم للانضمام إليها. ويجند الأطفال أيضاً في سياقات الفقر والتمييز وأعمال الانتقام والولاء لمجموعة اثنية أو دينية أو قبلية. وغالباً ما يكون انعدام الأمن والتشرد عاملين يدفعان الأطفال، ولا سيما أولئك الذين انفصلوا عن ذويهم، إلى الانضمام طوعاً لمجموعة مسلحة لأغراض الحماية والبقاء.

٣٥- وبالنظر إلى تعقد مجموعة العوامل المؤثرة على تجنيد الأطفال، فإن نجاح استراتيجيات منع التجنيد يتطلب انتهاج نهج شامل وإدارته من جانب مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ومن منظور واسع النطاق، يمكن تحديد ثلاث استراتيجيات لمنع التجنيد هي: آليات فعالة لمنع التجنيد قانوناً على المستوى الوطني، وتعزيز آليات حماية المجتمع على المستوى المحلي، وتوفير خيارات بديلة للأطفال.

تطوير القانون ونشره وإنفاذه

٣٦- تتمثل التدابير الحاسمة لمنع تجنيد الأشخاص دون السن القانونية في تجريم هذا التجنيد بإدراج القواعد والمعايير الدولية لمناهضة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوانين المحلية. ومن الأمور البالغة الأهمية قيام الدول بتضمين قوانينها الجزائية تشريعاً يُجرّم صراحة تجنيد الأطفال دون السن القانونية واستخدامهم من قِبَل القوات والمجموعات المسلحة. وما يمكن أن يعوق التجريم بشكل فعال قرارات العفو أو الحصانة التي تمنح بحكم الواقع إلى أفراد القوات المسلحة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و/أو المجموعات المسلحة التي تصبح جزءاً من الجيش الوطني في إطار عملية سلام. ومن الضروري لدى إعداد الأحكام القانونية كفالة عدم تطبيق العفو على الأفراد الذين يجندون الأطفال.

٣٧- وتكتسي التدابير الرامية إلى نشر القوانين أهمية حاسمة أيضاً لمنع التجنيد. ويمكن أن تشمل إنشاء وحدات لحماية الأطفال في إطار الجيش، وقد لعبت دوراً مهماً في بعض البلدان. كما أن تنفيذ برامج التدريب التثقيفية تهدف إلى إعلام القوات والمجموعات المسلحة بالحماية القانونية الواجب توفيرها للأطفال أثناء النزاع المسلح، لا يقل عن ذلك أهمية في زيادة الوعي بالمعايير الدولية والامتثال لها.

٣٨- وتشكل التحقيقات والملاحقات الفعلية أدوات فعالة لمنع التجنيد على المستوى الوطني ولكنها لا تزال ضعيفة. فعدم التحقيق في الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال أو معاقبة المسؤولين عنها غالباً ما يرتبط بقضايا المساءلة، وإذا تعذر إجراء ملاحقة بشكل منهجي، وجب إرساء نظام للردع بملاحقة الأشخاص الذين يكررون ارتكاب الانتهاكات. وهذا فضلاً عن جواز تنفيذ تدابير عملية من جانب الحكومة لمنع التجنيد قبل السن القانونية، مثل مجانية تسجيل الولادات أو آليات بديلة للتحقق من السن، فضلاً عن اعتماد سياسات للتجنيد وإجراءات الفرز الإلزامية لرصد تجنيد الأطفال في الجيوش الوطنية.

تعزيز آليات حماية العائلة والمجتمع المحلي

٣٩- يشكل إنشاء آليات الحماية المجتمعية وتعزيزها وزيادة وعي العائلات والمجتمعات المحلية وقادتها بمسألة تجنيد الأطفال عناصر أخرى حاسمة لمنع هذا التجنيد. ومن غير المرجح أن تنجح سياسات حماية الأطفال ومنع التجنيد في سياقات تشجع فيها الجماعات التحاق الأطفال بالمجموعات المسلحة. كما أن الأطفال أكثر عرضة للتجنيد حين تكون نظم الحماية داخل

العائلة والجماعة ضعيفة. وفي بعض السياقات، يلتحق الأطفال بالمجموعات المسلحة لأن عائلاتهم و/أو جماعاتهم تشجعهم على ذلك. كما تبين أن العنف المترلي هو عامل رئيسي في تجنيد الأطفال. فالعائلات التي تسيء معاملة أولادها تدفع بهم إلى الشوارع حيث يضحون أكثر عرضة للتجنيد، أو يندرجون مباشرة في صفوف المجموعة المسلحة. ففي كولومبيا على سبيل المثال، تبين أن اتخاذ الأطفال، ولا سيما الفتيات، قرار الهرب والالتحاق بمجموعة مسلحة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستغلال المترلي لهم والإيذاء البدني والجنسي الذي يتعرضون له.

٤٠- والجماعات قادرة على منع التحاق الأطفال طوعاً أو قسراً بالقوات والمجموعات المسلحة بوسائل عدة. فيمكن للنظم المجتمعية لحماية الأطفال أن تطلق إنذاراً بوجود خطر للتجنيد أو إعادة التجنيد. وفي الحالات التي تعتمد فيها المجموعات المسلحة على الدعم المعنوي أو المادي الذي يقدمه السكان المحليون، تستطيع الهياكل المجتمعية أن تضغط على القادة العسكريين لتسريح الأطفال وتأمين حمايتهم. ويمكن أيضاً لوجهاء الجماعات ككبار السن والقادة التقليديين الاتفاق مع الأطراف غير الحكومية لدفعها على قطع التزامات بحماية الأطفال ومنع تجنيدهم. ففي أفغانستان مثلاً، توصل كبار السن في بعض الحالات إلى اتفاقات مع القادة المحليين لمنع تجنيد الأطفال. ومن شأن النظم المجتمعية لحماية الأطفال أن تساعد أيضاً في الحد من الاستضعاف العام للأطفال وتوفير حماية خاصة للأطفال الذين يقطنون ويعملون في الشوارع والأيتام والأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذين هم أكثر عرضة لخطر التجنيد.

٤١- ويتطلب إشراك النظم المحلية لحماية الأطفال وبناء قدراتها تحليل وضع كل بلد لتعيين مواطن القوة والثغرات في نظم حماية الأطفال على المستويين الوطني والمجتمعي. وتبين أن الآليات المجتمعية لحماية الأطفال تشكل نهجاً شديد التنوع وسهل التكيف لحماية الأطفال في سياقات مختلفة. وفي بعض الحالات، نشأت آليات حماية الأطفال في إطار الجمعيات النسائية وتولت جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الأطفال وحماية الأطفال الأكثر عرضة بشكل خاص لخطر التجنيد. وتنشأ شبكات مجتمعية أخرى لحماية الأطفال بشكل تلقائي أو بدعم من المنظمات غير الحكومية العاملة داخل المجتمع المحلي.

٤٢- وينبغي تنفيذ المبادرات المتعلقة بزيادة وعي المجتمع المحلي بحقوق الأطفال والانعكاسات الطويلة الأمد التي تترتب على التحاقهم بمجموعات مسلحة، وتعزيز تغيير السلوك وتشجيع تدخل المجتمع المحلي والزعماء الدينيين لوقف تجنيد الأطفال، بالتعاون الوثيق مع الآباء والمجتمع المحلي والزعماء الدينيين والمعلمين والأطفال أنفسهم. ومن المهم للغاية إقامة حوار لتعزيز تبني المجتمع المحلي لهذه القضية، شأنه شأن إجراء مشاورات لتعيين الممارسات الإيجابية القائمة والبناء عليها.

٤٣- ومن التحديات المشتركة إقامة روابط بين هياكل الحماية المجتمعية، من جهة، وعناصر النظام الرسمي المعني بحماية الأطفال والخدمات الحكومية، من جهة أخرى. وغالباً ما يتعذر على الخدمات الحكومية الوصول إلى المجتمعات المحلية، على الرغم من وجود أطر

قانونية وسياساتية متينة. وفي السياقات الفائقة الهشاشة، قد يشكل ضعف الدولة وعدم سيطرتها على جميع المناطق عاملاً من العوامل المسببة للثغرات التي تشوب الخدمات الحكومية على مستوى المجتمع المحلي. وفي سياقات أخرى، يكون هذا النقص مؤشراً على عدم منح الأولوية الكافية لهذه المسألة وعدم توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي قطعت في الإطار الوطني. وفي حال غياب الآليات الرسمية، تحل الآليات المجتمعية محلها. وقد تشمل هذه الآليات مجموعات مشكلة خصيصاً لهذا الغرض، كاللجان المعنية بحماية الأطفال أو تجمعات الرعاية المجتمعية، أو تتألف من هياكل قائمة كالمجموعات النسائية والمنظمات الدينية وغيرها من الرابطات المجتمعية التي تؤدي دوراً في حماية الأطفال. وفعالية هذه الآليات مرهونة بكفاية تمويلها وقدراتها ومعارفها للتعامل مع قضايا حماية الأطفال.

تمكين الأطفال بواسطة التعليم والمهارات وفرص كسب العيش

٤٤- يكون انضمام الأطفال إلى القوات أو الجماعات المسلحة في العديد من السياقات خياراً إرادياً لعدم توفر فرص أخرى لهم وعدم وجود غاية لهم في الحياة. ومن غير المرجح أن يرغب الأطفال في ترك مجموعة مسلحة أو الامتناع عن الانضمام إليها إن لم تُعالج الأسباب التي دفعتهم في الأساس إلى التطوع.

٤٥- وتوفير إمكانية حصول الأطفال على التعليم يشكل في حد ذاته وسيلة قوية لحمايتهم من المشاركة في القوات والمجموعات المسلحة في البلدان المتأثرة بالنزاعات أو في البلدان ذات الأوضاع الهشة. فالتحاق الأطفال بالمدارس يشغلهم ويقلل احتمال انضمامهم إلى القوات والمجموعات المسلحة لتوفر خيارات بديلة لهم. على أن انعدام فرص التعليم يجعل كثيراً من الشبان يعتبرون التدريب العسكري بمثابة فرصتهم الوحيدة للتعلم. وغالباً ما تتحول المدارس في حالات النزاع المسلح، حيث تكون الحاجة ماسة لدورها الحمائي، هدفاً للهجمات. كذلك، يقلل استخدام المدارس لأغراض عسكرية من إمكانية ارتياد الأطفال للمدارس ويزيد من احتمالية تطوعهم للانضمام إلى المجموعات المسلحة. وعلى جميع أصحاب المصلحة بالتالي ضمان حماية المدارس. وتشمل التدابير التي استخدمتها الجهات العاملة في الميدان في حالات النزاع لمنع تعرض المدارس للهجمات، الحماية المادية، وإشراك المجتمع المحلي في حماية المدارس، وتأمين بدائل لتوفير التعليم، والتفاوض مع الجهات المعنية لجعل المدارس مناطق خالية من الصراعات، ووضع قيود على استخدام المدارس لأغراض عسكرية وسياسية، فضلاً عن مبادرات العمل الدعوي.

٤٦- وتبيّن الأدلة المستقاة من النزاعات المسلحة وجود رابط قوي بين التجنيد في القوات والمجموعات المسلحة، من جهة، والفقر والحرمان الاجتماعي، من جهة أخرى. وتبيّن أن الفقر، الذي غالباً ما يقترن بالاستبعاد الاجتماعي، يولّد الإحباط لدى الشباب ويشكل حافزاً على الانضمام إلى المجموعات المسلحة. وفي كثير من مجتمعات ما بعد النزاع، لا يكون أمام الشباب خيار آخر سوى البطالة أو قبول عمل لفترات قصيرة أو عمل في سياقات يتعرضون

فيها للاستغلال. فتوفير بدائل للأطفال والشباب بواسطة التعليم العالي الجودة، النظامي وغير النظامي على السواء، وبرامج وطنية توفر لهم فرص عمل وإمكانية توليد الدخل يجب أن يشكل الأولويات العليا في الاستراتيجيات الوطنية لمنع التجنيد .كما أن تدابير الأمن الغذائي وسبل كسب العيش، المعدة خصيصاً لملاءمة الظروف الاقتصادية، وأنشطة الدعم الثقافي والنفسي، يمكن أن تسهم في منع تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم.

سابعاً- الأسلحة المتفجرة: شاغل ناشئ

٤٧- من الشواغل الناشئة استخدام الحكومات والجهات غير الحكومية للأسلحة المتفجرة، لا سيما في المناطق المأهولة، مما يخلف آثاراً مدمرة على المدنيين، بمن فيهم الأطفال. ومن دواعي القلق الكبيرة استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة التي تمتد آثارها على رقعة واسعة، كالصواريخ المتعددة القاذفات، والقذائف المدفعية وقذائف الهاون شديدة الانفجار، والسيارات المفخخة وغير ذلك من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

٤٨- ويشمل استخدام الأسلحة المتفجرة أربعة من الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال وفي أوقات النزاع المسلح، بما فيها القتل والتشويه. وهي تستخدم كذلك لتنفيذ هجمات مباشرة وفعلية على المدارس والمستشفيات، حيث يمكن أن تؤدي إلى إغلاق هذه المرافق قسراً أو إعاقة عملها. والأطفال الذين يجندون ويستخدمون كمنفذين للتفجيرات الانتحارية وكضحايا لها يحملون أسلحة متفجرة. وفي بعض البلدان، لا يستطيع الأطفال الحصول على المساعدة الإنسانية بسبب وجود مخلفات الحرب القابلة للتفجير. ومما أكد خطورة هذه القضية التطورات التي شهدتها بلدان كأفغانستان والعراق وليبيا والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية، حيث تعرض الآلاف من الأطفال للقتل والتشويه.

٤٩- ويتنامى الاعتراف بالمشاكل الخاصة والمحددة المرتبطة بالأسلحة المتفجرة. ومع ذلك، لا بد من زيادة تعزيز الاعتراف بأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة يتسبب بأذى مبرح للمدنيين ويشكل مصدر قلق كبيراً لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة. ومن الأمور الجوهرية لهذا الغرض جمع البيانات بشكل منهجي وتحليل الثمن الذي يدفعه الإنسان نتيجة استخدام هذه الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمبادئ الإنسانية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطة أن توجه على الدوام استخدام الأسلحة المتفجرة تمشياً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولدى تناول حالات بلدان بعينها أورد فيها الأمين العام أطراف النزاع بصدد أنماط قتل الأطفال وتشويههم، والهجمات التي تشن على المدارس والمستشفيات، ينبغي لخطط العمل التي يتم وضعها لإنهاء هذه الانتهاكات أن تتصدى لقضية الأسلحة المتفجرة.

ثامناً- الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة

٥٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت الممثلة الخاصة بعثات ميدانية إلى تشاد (حزيران/يونيه ٢٠١١)، وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١)، وجنوب السودان (آذار/مارس ٢٠١٢). وتمثل الغرض من تلك الزيارات في الوقوف على وضع الأطفال في هذه البلدان، وحضور توقيع خطط العمل، وتأمين وتيسير تنفيذ التعهدات المتعلقة بحماية الأطفال ميدانياً، وتعزيز تعاون أكثر فعالية فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومتابعة توصيات الأمين العام والأحكام الرئيسية الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) و١٨٨٢(٢٠٠٩) و١٩٩٨(٢٠١١).

٥١- ويُلقى الضوء أدناه على التعهدات الرئيسية التي قدمتها الحكومات وأطراف أخرى في النزاعات خلال تلك البعثات. ومن الأمور الجوهرية لحماية الأطفال أن يواصل مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي والأوساط المعنية بحقوق الإنسان في نطاقهما الأوسع العمل معاً على رصد إجراءات المتابعة وتشجيع الأطراف على الالتزام بتعهداتها.

ألف- تشاد

٥٢- زارت الممثلة الخاصة تشاد في الفترة من ١٣ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ من أجل حضور توقيع خطة العمل بين الحكومة والأمم المتحدة، لتسريح الأطفال الملتحقين بالجيش الوطني التشادي وقوات الأمن التابعة له. وقابلت الممثلة الخاصة الرئيس التشادي ومسؤولين حكوميين آخرين وممثلي فريق الأمم المتحدة القطري، والدبلوماسيين والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية والمجتمع المدني. كما توجهت الممثلة الخاصة إلى شرق البلاد حيث زارت مخيماً للاجئين السودانيين والتقت بالهيئات المحلية والزعماء التقليديين.

٥٣- وشددت الممثلة الخاصة على ضرورة دعم هياكل التعليم وإعادة الإدماج الاقتصادي باعتبار ذلك تدابير حاسمة لمنع التجنيد. وحصلت على تعهد من الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار تشريعي وطني لحماية الأطفال.

باء- جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٤- زارت الممثلة الخاصة تشاد في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١ من أجل الوقوف على التحديات التي يواجهها الأطفال المتضررون بالنزاع المسلح في البلد.

٥٥- والتقت الممثلة الخاصة برئيس الوزراء ومسؤولين حكوميين آخرين، وقادة المجموعات المسلحة (الجيش الشعبي لإعادة إرساء الديمقراطية، واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام) وممثلين عن قوات الدفاع الشعبي

الأوغندية، والدبلوماسيين والمنظمات غير الحكومية وفريق الأمم المتحدة القطري. كما توجهت إلى المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة لمقابلة ضحايا هذا الجيش، والسلطات المحلية وقوات الدفاع الشعبي الأوغندية لمناقشة تنفيذ إجراءات التشغيل المعيارية لتسليم الأطفال الموجودين بعهدة هذه القوات. كما زارت الممثلة الخاصة شمال البلاد حيث شهدت على توقيع خطة عمل بين الأمم المتحدة واتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة لوقف تجنيد الأطفال في صفوفه.

جيم- الصومال

٥٦- توجهت الممثلة الخاصة إلى الصومال في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتناقش مع الحكومة إعداد خطة عمل والتحديات التي تواجهها فرقة العمل القطرية في رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال والإبلاغ بها.

٥٧- والتقت الممثلة الخاصة في مقديشو رئيس الصومال ورئيس الوزراء وممثلين عن القوات الحكومية الفدرالية الانتقالية وقائد قوة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، من أجل مناقشة إعداد خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال. ثم قابلت ممثلين دبلوماسيين وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري لتقييم التقدم المحرز في وضع آلية للرصد والإبلاغ في الصومال.

دال- جنوب السودان

٥٨- حضرت الممثلة الخاصة خلال زيارتها لجنوب السودان من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ توقيع خطة عمل مجددة أعدها الجيش الشعبي لتحرير السودان لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوفه.

٥٩- والتقت الممثلة الخاصة بالرئيس وبعدد من ممثلي الحكومة رفيعي المستوى وحثتهم على توقيع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتصديق عليهما. كما أعربت عن قلقها لمحافظ "ملكال" في ولاية أعالي النيل، المجاورة للسودان إزاء تجنيد الجيش الشعبي لتحرير السودان للأطفال في ثكناته الإقليمية.

٦٠- وتوجهت الممثلة الخاصة إلى مدينة "رينك" لتقيّم بنفسها وضع الأطفال العائدين من السودان والذين يعيشون في مخيمات وداخل الجماعات المضيفة. وعلى الرغم من إلغاء الزيارة المقررة إلى "جونقلي" فقد قابلت الممثلة الخاصة شركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني وأعربت لهم عن قلقها إزاء عمليات خطف الأطفال في المنطقة.

تاسعاً- نحو عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٦١- تواصل الممثلة الخاصة حشد الدعم للتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتصديق عليه. وعقدت خلال فترة الإبلاغ اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدة. ويواصل مكتب الممثلة الخاصة تنفيذ أنشطة للاتصال الإعلامي من أجل تعزيز التوعية والإعلام والدعم على نطاق أوسع.

٦٢- وتود الممثلة الخاصة تكرار ندائها العاجل للدول بأن تحدد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم (بموجب المادة ٣) عند التصديق على البرتوكول الاختياري.

٦٣- ولقد أحرز تقدم هام منذ إطلاق الحملة العالمية للتصديق تحت شعار "منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة" في أيار/مايو ٢٠١٠. فخلال الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٢ وقعت سانت لوسيا على البروتوكول الاختياري وصدقت سان مارينو عليه. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت إليه خمس دول أعضاء (كوت ديفوار، غرينادا، ماليزيا، النيجر والمملكة العربية السعودية)، ووصل بذلك مجموع عدد الدول الأطراف فيه إلى ١٤٧ دولة. ووقعت ٢٣ دولة عضو في المجموع على البروتوكول الاختياري ولكنها لم تصدق عليه.

٦٤- ومع مراعاة ما يترتب على التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه من آثار ذات صلة بالمواد وشروط الإبلاغ، تود الممثلة الخاصة تشجيع اضطلاع بلد أو أكثر من البلدان التي سبق وصدقت على البروتوكول الاختياري بدور رائد لتقديم الإرشاد وغيره من أشكال المساعدة للبلدان الراغبة في التصديق.

عاشراً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٥- ترحب الممثلة الخاصة بتعزيز التعاون بين مكتبها ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتكرر الإعراب عن دعمها المتواصل، بطرق من بينها تبادل المعلومات على نحو منتظم والدعوة إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وتود الممثلة الخاصة أن تكرر القول بأنه لن يحدث تحسن في حالة الأطفال في النزاعات المسلحة ما لم تتقيد كل أطراف النزاع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية وتخضع للمساءلة عن عدم الامتثال. ولتحقيق هذا الغرض، تتقدم الممثلة الخاصة بالتوصيات الواردة أدناه.

ألف- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٦٦- تحث الممثلة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية، ولا سيما من خلال التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتصديق عليه، وسن تشريعات تحظر وتجرم صراحة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال.

٦٧- وعلى الدول الأعضاء أيضاً إنشاء آليات لتحديد هوية الأطفال الذين تم أو يحتمل أن يكون قد تم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال القتال؛ وتقديم المساعدة اللازمة لهم بما يشمل إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ وحظر تصدير الأسلحة إلى البلدان التي يتم فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال.

٦٨- وتُحث الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كذلك على تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية وتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري إلى اللجنة في الوقت المناسب. ولتحقيق هذا الغرض، تشجَّع الدول الأطراف على إنشاء آليات تنسيق فعالة مشتركة بين الوزارات بهدف كفالة اتخاذ تدابير شاملة لمنع الجرائم المرتكبة بحق الأطفال وحمايتهم منها في إطار البروتوكول الاختياري.

٦٩- وتشجَّع الدول على أن تحدد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم عند التصديق على البرتوكول الاختياري. وتُحَث الدول التي صدقت على الصك ولم تعتمد ما هو معروف باسم "موقف إتمام سن الثامنة عشرة"[(١)] على إعادة النظر في إعلاناتها ورفع الحد الأدنى للسن إلى ١٨ عاماً.

٧٠- ونظراً لأن عمليتي التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه تشكلان عبئاً واضحاً على موارد الدول الراغبة في التصديق على الصك، يشجَّع اضطلاع بلد أو أكثر من البلدان التي سبق وصدقت على البروتوكول بدور رائد لتقديم الإرشاد وغيره من أشكال المساعدة.

٧١- وتحث الممثلة الخاصة المجتمع الدولي على مواصلة الدعوة إلى تحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال القتالية؛ وممارسة ضغوط دولية على الأطراف التي تواصل تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ورصد تقيد أطراف النزاع بالتعهدات المعلنة لحماية الأطفال وحملها على ذلك، ومساءلتها عن عدم الامتثال للمعايير الدولية؛

(١) انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/HRC/15/58.

ومعالجة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تيسر تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وتلبية احتياجات الأطفال الجنود السابقين في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

باء- الاستعراض الدوري الشامل

٧٢- خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، تُحَث الدول على أن تدرج، حسب الاقتضاء، في توصياتها للدولة قيد الاستعراض، إشارات مرجعية محددة إلى المعلومات المستمدة من آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والمنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، فضلاً عما اعتمده فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح من استنتاجات قطرية وما أصدره من توصيات، حسب الاقتضاء.

٧٣- ويتعين أيضاً على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، عند استعراضه تقارير دولة ما في إطار عملية الاستعراض، أن يراعي الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٧٤- ويتعين أن تبدأ الدول كذلك في منح الأولوية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بمساعدة المجتمع الدولي متى اقتضت الضرورة ذلك.

جيم- مجلس حقوق الإنسان

٧٥- يشجَّع مجلس حقوق الإنسان، عند دراسة أو اعتماد قرارات بشأن حالات تتعلق ببلدان محددة أو قضايا مواضيعية، على أن يدرج فيها توصيات أو إشارات بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. والمجلس مدعو أيضاً إلى أن يعمل كآلية متابعة تكميلية لتقييم تنفيذ ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، لا سيما فيما يخص أطراف النزاع في جميع الحالات التي تبعث على القلق والتي تناولها التقرير السنوي للأمين العام (الوثيقة A/66/782-S/2012/261).

٧٦- وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية سياسية وقانونية ومعنوية رئيسية وفورية عن حماية الأطفال، ويتعين عليها أن تمتثل للقانون الدولي بشأن حماية الأطفال داخل أراضيها. وحدد نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات أو المجموعات المسلحة كجريمة حرب. وينبغي للدول الأعضاء أن تسن تشريعات ملائمة لتجريم هذه الانتهاكات وأن تحاسب البالغين المسؤولين عن التجنيد، بمن فيهم القادة العسكريون والمسؤولون السياسيون عن جريمة تجنيد الأطفال وعن الجرائم التي أجبروا

الأطفال على ارتكابها. ويتعين عليها أيضاً أن تتخذ إجراءات إزاء الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال من خلال نظم قضائها الوطني، بطرق من قبيل تعديل قوانينها بحيث تتماشى مع الالتزامات الدولية، ومنح الأولوية لقدرات حماية الأطفال وتدريب الجيش والشرطة وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، وذلك في سياق الجهود المبذولة من أجل إصلاح قطاع الأمن الوطني.

٧٧- ويتعين أن تواصل الدول الأعضاء إصرارها على أن تقوم الأطراف المدرجة في مرفقي تقرير الأمين العام عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، أو قتل الأطفال أو تشويههم، و/أو ارتكاب جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي بحقهم علاوة على الهجمات التي تشن ضد المدارس والمستشفيات (انظر المرفقين الأول والثاني بهذا التقرير) في انتهاك للقانون الدولي الواجب النفاذ، بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والاعتداءات، وأن تتخذ التدابير العقابية اللازمة بحق أية أطراف لا تمتثل لذلك.

٧٨- وأخيراً، تحث الممثلة الخاصة كل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أخذ التحديات التي يواجهها الأطفال بعين الاعتبار، خلال بعثاتهم وفي تقاريرهم وتوصياتهم، بقدر ما تكون لها صلة بولاية كل منهم، وتوجيه انتباه الممثلة الخاصة إلى تلك الشواغل.

دال- مساءلة مرتكبي الانتهاكات

٧٩- ينبغي للمحاكم الدولية والوطنية أن تواصل التحقيق وملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم ومعاقبتهم. وتشجع المحاكم على الإفادة والاستناد إلى السوابق القضائية الناشئة عن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في قضية *لوبانغا* والاسترشاد بتفسيرات المحكمة القانونية لعبارتي "تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً" و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية".

هاء- الجبر

٨٠- ينبغي أن تعدّ الدول الأعضاء برامج إدارية للجبر بهدف تلبية احتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وإدراج الجبر في ولايات المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية.

٨١- وينبغي أن تدرج المحاكم المختصة تدابير جبر الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في أحكامها وفي جلسات المحاكمة، وأن توفر المساعدة للضحايا في شكل إعادة التأهيل البدني والتعليم ومهارات كسب العيش والدعم النفسي.

٨٢- وينبغي تصميم برامج الجبر لتلبية احتياجات الأطفال الخاصة وتشجيع المصالحة داخل المجتمعات المحلية. وتلعب الحكومات والجهات المانحة دوراً رئيسياً في توفير موارد مستدامة لإنجاح هذه المبادرات.

واو- منع تجنيد الأطفال

٨٣- على الدول الأعضاء سن تشريعات ملائمة لتجريم تجنيد الأطفال والتحقيق في قضايا التجنيد وملاحقة البالغين المسؤولين عن التجنيد في الوقت المناسب وبطريقة منهجية.

٨٤- وينبغي أن تعير الدول الأعضاء الأولوية لتعزيز الآليات المجتمعية لحماية الأطفال تعزيزاً مالياً باعتبار ذلك تدبيراً حاسماً لمنع تجنيد الأطفال وربط نظم الحماية المجتمعية بالنظم الرسمية المعنية بحماية الأطفال. ومن الضروري توفير خيارات بديلة للأطفال والشباب، بواسطة التعليم العالي الجودة، النظامي وغير النظامي على السواء، ويجب أن تمثل البرامج الوطنية لتوفير فرص عمل للشباب وإمكانيات توليد الدخل الأولويات الرئيسية في الاستراتيجيات الوطنية لمنع التجنيد.

Annex I

[English/French only]

List of parties that recruit or use children, kill or maim children, commit rape and other forms of sexual violence against children, or engage in attacks on schools and/or hospitals in situations of armed conflict on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children*

Parties in Afghanistan

1. Afghan National Police, including Afghan Local Police.[a] This party has concluded an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005).
2. Haqqani network[a,b]
3. Hezb-e-Islami of Gulbuddin Hekmatyar[a,b]
4. Taliban forces, including the Tora Bora Front, the Jamat Sunat al-Dawa Salafia and the Latif Mansur Network[a,b,d]

Parties in the Central African region (Central African Republic, Democratic Republic of the Congo, South Sudan and Uganda)

Lord's Resistance Army (LRA)[a,b,c]

Parties in the Central African Republic

1. Armée populaire pour la restauration de la république et la démocratie (APRD).[a] This party has concluded an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005).
2. Convention des patriotes pour la justice et la paix (CPJP).[a] This party has concluded an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005).
3. Front démocratique du peuple centrafricain (FDPC)[a]
4. Lord's Resistance Army (LRA)[a,b,c]
5. Mouvement des libérateurs centrafricain pour la justice (MLCJ)[a]
6. Self-defence militias supported by the Government of the Central African Republic[a]

---

* The parties which are underlined have been in the annexes for at least five years and are therefore considered persistent perpetrators.

[a] Parties that recruit and use children.

[b] Parties that kill and maim children.

[c] Parties that commit rape and other forms of sexual violence against children.

[d] Parties that engage in attacks on schools and/or hospitals.

7. Union des forces démocratiques pour le rassemblement (UFDR).[a] This party has concluded an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005).

Parties in Chad

1. Armée nationale tchadienne, including newly integrated elements.[a] This party has concluded an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005).
2. Justice and Equality Movement (JEM)[a]

Parties in the Democratic Republic of the Congo

1. Forces armées de la République Démocratique du Congo (FARDC), including integrated elements from various armed groups, including the Congrès national pour la défense du peuple (CNDP), formerly led by Laurent Nkunda as well as elements currently led by Bosco Ntaganda[a,c]
2. Forces démocratiques de libération du Rwanda (FDLR)[a,c,d]
3. Front de résistance patriotique en Ituri/Front populaire pour la justice au Congo (FRPI/FPJC)[a,c]
4. Lord's Resistance Army (LRA)[a,c]
5. Mai-Mai groups in North and South Kivu, including the Patriotes résistants congolais (PARECO)[a,c]

Parties in Iraq

1. Al-Qaida in Iraq[a,b,d]
2. Islamic State of Iraq (ISI)[b,d]

Parties in Myanmar

1. Democratic Karen Buddhist Army (DKBA)[a]
2. Kachin Independence Army (KIA)[a]
3. Karen National Union/Karen National Liberation Army (KNU/KNLA).[a] This party has sought to conclude an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005), but the United Nations has been prevented from doing so by the Government of Myanmar.
4. Karenni National Progressive Party/Karenni Army (KNPP/KA).[a] This party has sought to conclude an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005), but the United Nations has been prevented from doing so by the Government of Myanmar.
5. Shan State Army South (SSA-S)[a]
6. Tatmadaw Kyi, including integrated border guard forces[a]
7. United Wa State Army (UWSA)[a]

Parties in Somalia

1. Al-Shabaab[a,b]
2. Transitional Federal Government[a,b]

Parties in South Sudan

1. Lord's Resistance Army (LRA)[a,b,c]
2. Sudan People's Liberation Army (SPLA).[a] This party has concluded an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005).

Parties in the Sudan

1. Justice and Equality Movement (JEM)[a]
2. Justice and Equality Movement/Peace Wing (JEM/Peace Wing)[a]
3. Popular Defense Forces (PDF)[a]
4. Pro-Government militias[a]
5. Sudanese Armed Forces (SAF)[a]
6. Sudan Liberation Army (SLA)/Abdul Wahid[a]
7. Sudan Liberation Army (SLA)/Free Will[a]
8. Sudan Liberation Army (SLA)/Historical Leadership[a]
9. Sudan Liberation Army (SLA)/Minni Minawi[a]
10. Sudan Liberation Army (SLA)/Mother Wing (Abu Gasim)[a]
11. Sudan Liberation Army (SLA)/Peace Wing[a]
12. Sudan Liberation Army (SLA)/Unity[a]
13. Sudan People's Liberation Movement North (SPLM-N)[a]
14. Sudan police forces, including the Border Intelligence Forces (BIF) and the Central Reserve Police (CRP)[a]

Parties in the Syrian Arab Republic

Syrian Government forces, including the Syrian Armed Forces, the intelligence forces and the Shabbiha militia[b,d]

Annex II

[English/Spanish only]

List of parties that recruit or use children, kill or maim children, commit rape and other forms of sexual violence against children, or engage in attacks on schools and/or hospitals in situations of armed conflict not on the agenda of the Security Council, or in other situations, bearing in mind other violations and abuses committed against children*

Parties in Colombia

1. Ejército de Liberación Nacional (ELN)[a]
2. Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia — Ejército del Pueblo (FARC-EP)[a]

Parties in the Philippines

1. Abu Sayyaf Group (ASG)[a]
2. Moro Islamic Liberation Front (MILF).[a] This party has concluded an action plan with the United Nations in line with Security Council resolutions 1539 (2004) and 1612 (2005).
3. New People's Army (NPA)[a]

Parties in Yemen

1. Al-Houthi rebels[a]
2. Breakaway First Armoured Division (FAD)[a]
3. Pro-Government tribal militia[a]
4. Yemeni armed forces[a]

* The parties which are underlined have been in the annexes for at least five years and are therefore considered persistent perpetrators.

[a] Parties that recruit and use children.